

# مجلة الكندي



مجلة الكندي

دراسات قانونية سياسية بؤية مستقبلية  
Political legal studies with a future vision

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد الثاني - السنة الاولى - المجلد الاول / شعبان 1447 الموافق شباط 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : +9647500100017

البريد الالكتروني : [alkindi-journal.com](http://alkindi-journal.com)

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

[alkindi-journal.com](http://alkindi-journal.com)



# مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والقانونية المعاصرة



مجلة الكندي

دراسات قانونية، يومية مستقبليّة

رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي  
جامعة المشرق - العراق

مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري  
جامعة كركوك - العراق

هيئة التحرير:

- |                              |                                             |
|------------------------------|---------------------------------------------|
| أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي  | أ.د. عصمت عبد المجيد بكر                    |
| جامعة بغداد-العراق           | أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق |
| أ.د. بشير سعد زغلول          | أ.د. عمر محمد شحادة                         |
| جامعة قطر - قطر              | الجامعة اللبنانية - لبنان                   |
| أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة | أ.د. محمد رياض دغمان                        |
| الجامعة الأردنية - الأردن    | الجامعة اللبنانية - لبنان                   |
| د. محمد بن طريف              | د. رواد غالب سليقة                          |
| جامعة عمان العربية - الأردن  | جامعة بيروت العربية - لبنان                 |
| أ.د. وسام حسين غياض          | د. عمار ممدوح البيك                         |
| الجامعة اللبنانية - لبنان    | جامعة حلب - سورية                           |
| أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم  | أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي             |
| جامعة تكريت - العراق         | الجامعة العراقية - العراق                   |
|                              | أ.د. أحمد نوار نصيف                         |
|                              | جامعة تكريت - العراق                        |

## سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل-العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الاجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية واللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجرة النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني ([https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com))، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.



## أحكام دعوى المسؤولية الدولية (الأدوات - الاختصاص)

الأستاذ الدكتور : طوني عطا الله

الباحث : سالي هشام حسن





## المستخلص

تتاول دعوى المسؤولية الدولية الإطار القانوني الذي ينظم مساءلة الدول والمنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي. وتبرز أهمية هذه الدعوى في تحديد الأدوات القانونية المتاحة أمام الأطراف المتضررة، مثل المحاكم الدولية والآليات التحكيمية، إضافة إلى دور الأعراف والاتفاقيات الدولية في تنظيمها. كما يركز البحث على مسألة الاختصاص، حيث يُعد تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع من أبرز التحديات، خاصة في ظل تعدد الهيئات القضائية وتداخل صلاحياتها. ويخلص إلى أن دعوى المسؤولية الدولية تمثل أداة أساسية لضمان احترام قواعد القانون الدولي وتحقيق العدالة بين الأطراف.

**الكلمات المفتاحية :** ( المسؤولية الدولية، القانون الدولي ، الاختصاص القضائي، الأدوات القانونية، المحاكم الدولية).



## Abstract

The international responsibility claim addresses the legal framework governing the accountability of states and international organizations for unlawful acts under international law. This claim highlights the importance of available legal instruments, such as international courts, arbitration mechanisms, and the role of customary rules and treaties. The study emphasizes the issue of jurisdiction, which remains a major challenge due to the multiplicity of judicial bodies and overlapping competences. It concludes that international responsibility claims are a fundamental tool to ensure compliance with international law and to achieve justice among parties.

**Keywords :** ( International responsibility, International la , Jurisdiction , Legal instruments, International courts )

## مقدمة

تُعَدُّ دعوى المسؤولية الدولية إحدى أهم الآليات التي ينهض بها القانون الدولي لضمان احترام الدول لالتزاماتها ومنع إفلاتها من تبعات أفعالها غير المشروعة. وتبرز الإشكالية في تنوّع الأدوات القانونية وتباين حدود الاختصاص بين الهيئات الدولية، ولا سيما في ظل غياب سلطة مركزية ملزمة. وتعتمد دراسة هذا الموضوع على تحليل الإطار القانوني والاجتهاد القضائي للكشف عن فعالية هذه الدعوى في حماية الحقوق وضبط سلوك الدول.

**أولاً: أهمية البحث:** تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز دور دعوى المسؤولية الدولية كآلية أساسية لضمان احترام الدول لالتزاماتها وحماية الحقوق الأساسية. كما تكمن قيمته في تحليل الأدوات والاختصاصات المرتبطة بها، وبيان مدى فعالية القضاء الدولي في تعزيز المساءلة وترسيخ العدالة الدولية.

**ثانياً: إشكالية البحث:** إلى أي مدى تُعَدُّ الأدوات القانونية واختصاص الهيئات الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، فعّالة في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وضمان مساءلة الدول؟

**ثالثاً: منهجية البحث:** تعتمد منهجية البحث على تحليل النصوص الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية لفهم الإطار القانوني لدعوى المسؤولية الدولية وتحديد



أدواتها وحدود اختصاصها. كما تستند إلى المقارنة والنقد لتقييم فعالية هذه الآليات في مواجهة الانتهاكات وضمان المساءلة الدولية.

#### رابعاً: خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يتحدث الأول عن الآليات الدولية المستخدمة كحجة في المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين يتناول الأول موضوع التعاقدية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والمطلب الثاني يتحدث عن الآليات التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمبحث الثاني يتحدث عن الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية بموجب الآليات القضائية الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين يتحدث الأول عن أحكام الدعوى في المسؤولية الدولية والمطلب الثاني إلى انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان.



## المبحث الأول

### الآليات الدولية المستخدمة كحجة في المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان

يتناول هذا المبحث دور الآليات الدولية في مساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يُعد نظام الأمم المتحدة المرجعية العالمية الأساسية في هذا المجال. تقوم الحماية على توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مدعومة بجهود المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان. كما تسهم الأجهزة الاتفاقية المنشأة بموجب المعاهدات الدولية في الرقابة على التزامات الدول. ومع ذلك، تفنقر هذه الآليات إلى نظام قضائي متكامل وملزم لمحاسبة الدول المنتهكة. ويظل غياب آلية قضائية عالمية حقيقية من أبرز التحديات أمام ضمان حماية فعالة وشاملة لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

وسيتيم تقسيم دراسة هذا البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الآليات التعاقدية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان أما في المطلب الثاني فسندرس الآليات التي تستند الى ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 2001، ص106.



## المطلب الأول

### الآليات التعاقدية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان

شكل الآليات التعاقدية المستوى الثاني لحماية حقوق الإنسان، إذ تُلزم الدول بالاعتراف بالحقوق ومتابعة تنفيذها عبر لجان رقابية. وتتمتع بعض هذه اللجان بصلاحيّة النظر في الشكاوى وإجراء تحقيقات وفق شروط محددة (2).

#### أولاً: نظام التقارير:

نظام التقارير يُعد من أبرز الآليات الدولية لمتابعة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، حيث تُلزم الاتفاقيات الدول بتقديم تقارير دورية أو عند الطلب للتأكد من تنفيذ التزاماتها. تقوم أجهزة الإشراف الدولية بالرد عبر إعداد تقارير خاصة بها، مما يعزز الرقابة والمتابعة. ويستند هذا الالتزام إلى الدساتير والمواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية أو إلى نصوص الاتفاقيات ذاتها. وتُعتبر هذه التقارير وسيلة فعالة لتطبيق الاتفاقيات سواء المصدّق عليها أو غير المصدّق عليها. ويُعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر شيوعاً، وقد اعتمدته منظمة العمل الدولية منذ المادة (22) من دستورها بشأن اتفاقيات العمل الدولية (3).

(2) محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص255.

(3) ظريف عبد الله، حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، ضمن كتاب حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص211.



اعتمدت الأمم المتحدة منذ 1965 نظام التقارير الدورية كالتزام قانوني لمتابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وتعزيز الرقابة الدولية. ورغم التحديات المرتبطة بتأخر الدول وكثرة الالتزامات، يبقى هذا النظام أداة فعالة للضغط السياسي وضمان التطبيق الأمثل للحقوق<sup>(4)</sup>.

تمثل قوة اللجان التعاقدية في الحفاظ على حوار نشط ومستمر مع الدول وكسب ثقتها وتشجيعها على التعاون وإجراء تعديلات تشريعية أو إدارية لتعزيز احترام حقوق الإنسان. ويعكس عمل هذه اللجان فهماً لمبدأ عالمية الحقوق مع مراعاة اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية بين الدول. وهدفها الأساسي هو مساعدة الدول على إدراك مسؤولياتها وتنفيذ التزاماتها بأفضل صورة ممكنة، لا مجرد تقييم الانتهاكات.

#### ثانياً: نظام الشكاوى أو البلاغات الفردية:

يتيح نظام الشكاوى الفردية للأشخاص المتضررين من انتهاكات حقوقهم تقديم بلاغات إلى اللجان المختصة، بشرط اعتراف الدولة باختصاص تلك اللجان أو

---

(4) محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص266.



قبولها البروتوكول الاختياري. ورغم أن قرارات اللجان ليست ملزمة قانونياً، إلا أنها تحمل قوة معنوية وسياسية تدفع الدول غالباً إلى الالتزام بها<sup>(5)</sup>. وقبل أن تنتظر هذه اللجان الثمان أساس التبليغ أو الشكوى، تعمل على التأكد من مقبوليته شكلاً. ويلاحظ أن معايير وشروط المقبولية متماثلة وواحدة بالنسبة يشترط لقبول التبليغات الفردية أن تكون ضمن اختصاص اللجنة وأن يقدمها شخص طبيعي معلوم، ضحية فعلية أو محتملة لانتهاك حقوق الإنسان من دولة طرف في الاتفاقية. كما يجب استنفاد طرق الطعن الداخلية وألا يكون موضوع التبليغ قد سبق بحثه أو ما زال قيد النظر في آلية دولية أخرى. لا تُقبل الشكاوى مجهولة المصدر، ويُسمح أحياناً بالتبليغ بالنيابة عن الضحية إذا تعذر عليها التقديم بنفسها. تنتظر اللجان فقط في الانتهاكات الواقعة بعد دخول الاتفاقية أو البروتوكول حيز النفاذ، مع استثناء الانتهاكات المستمرة الأثر. وبعد دراسة المعلومات المقدمة من الطرفين، تصدر اللجان ملاحظاتها وآرائها التي تُخطر بها الدولة المعنية والشاكي، كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان التي تعتبر آراءها قواعد دنيا ملزمة أخلاقياً للدول الأطراف<sup>(6)</sup>.

(5) نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص299.

(6) المادة (3،4/5) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.



تعمل اللجان التعاقدية على متابعة تنفيذ الدول لآرائها، وتطلب منها تقديم تقارير بالإجراءات المتخذة، كما يشكل نشر أعمالها وسيلة ضغط تدفع الدول إلى تعديل تشريعاتها أو اتخاذ إجراءات فردية كالإفراج عن معتقلين. وقد أرست هذه اللجان مبادئ مهمة مثل مسؤولية الدول في تعويض الضحايا، والتحقيق الجدي في الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين، وضمان عدم تكرارها مستقبلاً. كما تلزم الدول بإلغاء أو تعديل القوانين والقرارات والأحكام التي تنتهك حقوق الإنسان أو تسهل انتهاكها. (7).

### المطلب الثاني

#### الآليات التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة

يحدد ميثاق المنظمات الدولية صلاحياتها بين البحث واتخاذ قرارات ملزمة، فيما تسعى الدول لتقييدها حفاظاً على سيادتها. وفي هذا الإطار أنشأت الجمعية العامة عام 2006 مجلس حقوق الإنسان ليكون الهيئة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، خلفاً للجنة التي عملت لأكثر من ستة عقود (8).

(7) عمر الحفصي فرحاتي، وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص144.

(8) أحمد سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص357.



شكّلت إنجازات لجنة حقوق الإنسان أساساً لأعمال مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمد في 18 حزيران 2007 القرار 5/1 بشأن بناء مؤسساته. وتضمّن هذا القرار مجموعة من التدابير والآليات التي تحدد إجراءات المجلس وهيكله لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن أهمها:

**أولاً: آلية الاستعراض الدوري الشامل:** هو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان ومن خلال هذه الآلية يقوم المجلس دورياً باستعراض قيام كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تستند إلى حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض ويهدف الاستعراض إلى استكمال أعمال اللجان الاتفاقية لا أن يكون ازدواجاً لها<sup>(9)</sup>. يستند الاستعراض الدوري الشامل إلى مبادئ مجلس حقوق الإنسان مثل العالمية والحياد والمساواة والابتعاد عن التسييس، ويهدف إلى تعزيز التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. كما يقوم على التعاون والحوار مع الدول والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية.

(9) معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع مصر، 2011، ص98.



### ثانياً: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان هي هيئة فرعية تضم 18 خبيراً من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، تعمل كمستودع أفكار للمجلس من خلال الدراسات وتقديم المشورة. تجتمع مرتين سنوياً لعشرة أيام، ولا تملك صلاحية اتخاذ قرارات أو إنشاء لجان فرعية إلا بتفويض من المجلس.

### ثالثاً: إجراء الشكاوى:

يركز إجراء الشكاوى على معالجة الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدعمة بأدلة موثوقة في أي مكان بالعالم. ويُقبل البلاغ إذا كان خالياً من الدوافع السياسية، دقيقاً، موثقاً، ومسنوداً بأدلة واضحة بعد استفاد سبل الانتصاف المحلية. ويتولى فريقان عاملان في الأمم المتحدة فحص هذه البلاغات ورصد الانتهاكات ورفعها للمجلس بشكل سري<sup>(10)</sup>.

### رابعاً: الإجراءات الخاصة:

الإجراءات الخاصة هي آليات أنشأتها لجنة حقوق الإنسان وتولاها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة قضايا حقوقية قطرية أو موضوعية بسرعة وفعالية عبر العالم،

---

(10) محمد المجنوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص143.



ويكلف أصحاب ولاياتها برصد الانتهاكات وتقديم تقارير علنية عنها. وتتجدد ولاياتها دورياً، حيث بلغ عددها عام 2008 نحو 37 ولاية تشمل 29 موضعية و8 قطرية.

### المبحث الثاني

**الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية بموجب الآليات القضائية**  
تعتبر المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي، ذلك أنه تظلم أحد الرعايا الأجانب المقيمين في إقليم دولة أخرى من أضرار لحقت بشخصه أو ماله فإن الدولة التي ينتسب إليها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع وقيام دولة المتضرر بالمقاضاة ليس إلزاماً عليها، فهو ليس اختصاصاً إلزامياً، ولكنه سلطة تقديرية لها أن تتنازل عن الدعوى حتى في المراحل النهائية لها<sup>(11)</sup>.

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان أحكام الدعوى في المسؤولية الدولية، أما في المطلب الثاني فسنقوم

---

<sup>(11)</sup> غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،



بتسليط الضوء على انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

## المطلب الأول

### أحكام الدعوى في المسؤولية الدولية

تُعَدّ الحماية الدبلوماسية آلية جوهريّة في القانون الدولي لتحريك المسؤولية الدولية ضد دولة ألحقت ضرراً برعايا دولة أخرى، إذ تتدخل دولة المتضرر لتتبنى دعواه وتحول النزاع إلى علاقة بين دولتين. ويقوم هذا النظام على حق الدولة في حماية رعاياها في الخارج وضمان احترام حقوقهم، بينما لا يملك الفرد شخصية دولية تخوّله التقاضي مباشرة أمام الهيئات الدولية. لذلك يُلزم الفرد أولاً باللجوء إلى محاكم الدولة التي وقع الضرر على إقليمها، فإن أخفقت في منحه الحماية، جاز له طلب تدخل دولته. وقد أكدت محكمة العدل الدولية عام 1949، وكذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية *Mavrommatis*، أن تحريك المسؤولية الدولية حق حصري للدولة. وهكذا تُمارس الحماية الدبلوماسية باسم الدولة ولصالحها القانوني، رغم أنها تهدف في جوهرها إلى حماية حقوق الأفراد<sup>(12)</sup>.

(12) طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشرعية والإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 303.



ترى بعض الآراء أن للدولة المضيفة حق حماية مواطنيها من أضرار يسببها أجنبي، خاصة عند غياب سبل الانتصاف في دولة موطنه، مع إمكانية الاحتجاج على تلك الدولة عند انتهاك شركاتها لحقوق مواطنيها. وعند تبني الدولة دعوى أحد رعاياها تتحول المسألة إلى حماية دبلوماسية تُمارس بسلطة تقديرية، فتغدو الدعوى نزاعاً بين دولتين لا بين الفرد والدولة المتسببة بالضرر.

وتبرز فكرة الجنسية ودورها في مجال الحماية الدبلوماسية، إضافة إلى شروط أخرى الممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لرعاياها من الأفراد والشركات تتمثل في: **الشرط الأول** - رابطة الجنسية يجب أن يكون هناك علاقة قانونية وسياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية<sup>(13)</sup>. هذه العلاقة توجد عن طريق الجنسية، ذلك أن الحماية تنشأ من الجنسية فيجب أن يكون المطالب له بالتعويض من رعايا الدولة المدعية كأساس مطالبة الدولة بتعويض رعاياها عما يصيبهم من أضرار هو الحق الثابت للدولة في حماية رعاياها. فرابطة الجنسية بين الفرد

(13) حيث إن رابطة الجنسية بين المتضرر والدولة تحول هذه الأخيرة "الصفة في رفع الدعوى، ومن غيرها تكون الدعوى غير مقبولة، وهذا ما استقر عليه فقه القانون الإجرائي ويخلط البعض من الكتاب بين شرط الصفة وشرط المصلحة على الرغم من الفوارق الفنية الكبيرة بينهما، ويذهبوا إلى أن من الوظائف العادية للجنسية، تشكيل المصلحة القانونية للدولة، عندما يلحق الوطني ... ضرراً أو خسارة بأيدي دولة أخرى، فإن لم تستطع الدولة الشاكية إثبات جنسية الطالب، فإن ذلك الطلب يكون غير مقبول بسبب غياب أية مصلحة قانونية للشاكية راجع محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعة الدولية الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983، ص 25 وما بعدها



ودولته شرط لا بد من تحققه كي تثبت للدولة الصفة القانونية في رفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عن الفرد المطالب بالتعويض

**الشرط الثاني -** استنفاد طرق الطعن الداخلية يشترط لجواز رفع الدولة لدعوى المسؤولية الدولية نيابة عن رعاياها، أن يكون الأخير قد التجأ، أولاً إلى الجهات القضائية داخل الدولة التي صدر عنها العمل الضار واستنفذ دون جدوى الوسائل المحلية للمطالبة بالتعويض - بمعنى أن يكون الفرد الذي تريد الدولة حمايته قد استنفذ جميع طرق الإصلاح التي ينظمها القانون الداخلي للدولة المسؤولة، وسواء كان ذلك من خلال طرق الطعن الإدارية غير القضائية أم طرق الطعن القضائية، وسواء أكانت أمام القضاء الإداري، أم القضاء العادي<sup>(14)</sup>.

### المطلب الثاني

انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان  
حكمه العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويعتمد اختصاصها على قبول الدول، مما يجعل دورها مختلفاً عن المحاكم الوطنية ذات

---

<sup>(14)</sup> وينطبق هذا على الموظف الدولي الذي يشكو من سوء المعاملة التي يلقيها من جانب المنتظم الدولي الذي يعمل فيه، وكانت هناك محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تقوم بين المنتظم وموظفيه، كما هي الحال، طبقاً للقانون الدولي العام أن تتدخل من أجل حماية الموظف الدولي (ومواطنها) في المنتظم الدولي، إلا بعد أن يكون قد استنفذ كل وسائل الطعن أمام المحكمة الإدارية راجع غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 348



الإلزام المباشر. ورغم الطبيعة الاختيارية للقضاء الدولي، تمارس المحكمة وظائف مهمة تشمل الفصل في المنازعات، وإصدار الفتاوى، وتفسير قواعد القانون الدولي. وقد حققت نجاحات ملحوظة في قضايا تتعلق بخرق الالتزامات الدولية، وازدادت ثقة الدول بها، خاصة مع منح العديد من الاتفاقيات لها اختصاصاً بالنظر في نزاعات تفسيرها وتطبيقها. كما أسهمت المحكمة في تطوير قانون حقوق الإنسان من خلال أحكامها وفتاوها، رغم محدودية القضايا المباشرة في هذا المجال. وتشمل أبرز القضايا التي تناولتها: حق اللجوء، حقوق الأجانب والطفل، الانتداب على جنوب غرب إفريقيا، قضية الرهائن في إيران، والإبادة الجماعية، والأسلحة النووية، والجدار الفاصل في فلسطين<sup>(15)</sup>.

اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود القواعد الآمرة (**Jus Cogens**) في القانون الدولي من خلال أحكام وفتاوى متعددة، مؤكدة أن الالتزامات المتعلقة بحظر العدوان، والإبادة الجماعية، والعبودية، والتفرقة العنصرية، والحقوق الأساسية للإنسان تمثل مبادئ ملزمة للمجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن وجود اتفاقيات تعاقدية. وقد رسخت المحكمة هذا المبدأ في رأيها الاستشاري لعام

---

(15) حيدر أدهم الطائي القانون الدولي لحقوق الإنسان في أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد 18 العدد، 10، العراق، 2007، ص 14



1951 بشأن التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، معتبرة أن حماية الجماعات من الإبادة تمثل مصلحة جماعية عالمية لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، وأن الالتزامات الواردة في الاتفاقية مطلقة وأمرة. كما أكدت المحكمة في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (1996) أن اتفاقية الإبادة الجماعية تُعد من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي، وأن التزامات منع الإبادة والمعاقبة عليها هي التزامات على جميع الدول، وغير محدودة إقليمياً. وتطرقت المحكمة أيضاً إلى مسألة **الخلافة التلقائية** في اتفاقيات حقوق الإنسان، معتبرة أن طبيعة هذه الاتفاقيات قد تبرر استمرار سريانها تلقائياً على الدول الجديدة، دون أن تحسم المسألة بشكل نهائي. وفي رأيها الاستشاري لعام 1996 حول **مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، وصفت المحكمة قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بأنها مبادئ "غير قابلة للانتهاك"، لأنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول. وأكدت أنه لا يجوز التذرع بالدفاع عن النفس أو الضرورة لتبرير انتهاك الحقوق الأساسية. كما شددت على ضرورة مراعاة **الاعتبارات البيئية** في العمليات العسكرية، معتبرة أن تدمير البيئة دون ضرورة عسكرية يتعارض مع القانون الدولي، وأن حماية البيئة تمثل



حقاً جماعياً للإنسانية والأجيال القادمة، وهو ما أعادت تأكيده في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا<sup>(16)</sup>.



---

(16) نشأت هذه القضية عام 1993 من توقيع هنكاري وسلوفاكيا في 16/9/1977 على معاهدة بشأن أبناء وتشغيل شبكة أهوسة غابتشيكوفو - ناغيماروس كمشروع استثمار مشترك راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948) - (1991)، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 1 - 14



## الخاتمة

يتضح من دراسة أحكام دعوى المسؤولية الدولية أن فعالية هذه الدعوى ترتبط بمدى قدرة الأدوات القانونية والهيئات الدولية على فرض احترام الالتزامات الدولية رغم الطبيعة الاختيارية للنظام الدولي. كما يظهر أن تطور الاجتهاد القضائي، ولا سيما لمحكمة العدل الدولية، أسهم في تعزيز المساءلة وترسيخ قواعد حماية الحقوق الأساسية.

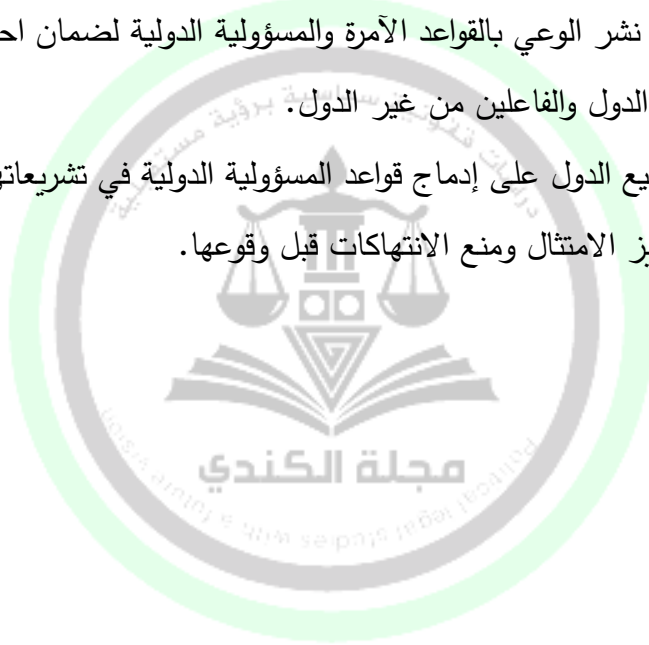
## النتائج

1. دعوى المسؤولية الدولية تمثل آلية جوهرية لضبط سلوك الدول وضمان احترام التزاماتها الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان.
2. اختصاص محكمة العدل الدولية يظل مقيداً بقبول الدول، مما يحدّ من قدرتها على النظر في جميع الانتهاكات رغم أهميتها.
3. الاجتهاد القضائي للمحكمة لعب دوراً محورياً في ترسيخ القواعد الآمرة وتوسيع نطاق المسؤولية الدولية.
4. الأدوات القانونية المتاحة لتحريك المسؤولية الدولية تتنوع بين الدبلوماسية والقضائية، إلا أن فعاليتها تختلف تبعاً لطبيعة النزاع وإرادة الأطراف.

## التوصيات



1. تعزيز قبول الدول بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لضمان فعالية أكبر في معالجة الانتهاكات الدولية.
2. تطوير آليات دولية أكثر مرونة لتمكين الأفراد والجماعات من الوصول إلى العدالة الدولية دون الاعتماد الكامل على دولهم.
3. دعم نشر الوعي بالقواعد الآمرة والمسؤولية الدولية لضمان احترامها من قبل الدول والفاعلين من غير الدول.
4. تشجيع الدول على إدماج قواعد المسؤولية الدولية في تشريعاتها الوطنية لتعزيز الامتثال ومنع الانتهاكات قبل وقوعها.





## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع العربية

1. أحمد سعيّفان، *الحريات العامة وحقوق الإنسان*، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
2. أسامة محمد السعيد الدقاق، *شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعة الدولية*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
3. ظريف عبد الله، *حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية*، ضمن كتاب *حقوق الإنسان العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
4. غازي حسن صباريني، *الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1992.
5. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، *آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2012.
6. محمد المجذوب، *القانون الدولي العام*، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
7. محمد مصباح عيسى، *حقوق الإنسان في العالم المعاصر*، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 2001.



8. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
9. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
10. نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
11. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12. حيدر أدهم الطائي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان في أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية"، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد 18، العدد 10، العراق، 2007.

#### ثانياً: القوانين

13. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

#### ثالثاً: القرارات والأحكام القضائية

14. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية- (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، 1992 ، يتعلق بقضية غابتشيكوفو - ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا.